مقدمـــــــة:

تعتبر النفقات العامة من أهم عناصر الظاهرة المالية التي تستخدمها الدولة لإشباع الحاجات العامة للمجتمع، حيث تطور البحث فيها بتطور الفكر المالي والسياسة المالية، وهي أداة تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام واعتمادات تخصص لكل جانب منها، تلبية للحاجات العامة للأفراد، وبهدف تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم.

ومع تطور دور الدولة في التدخل لإشباع الحاجات العامة، تتطور نظرية النفقات العامة بصفة دائمة من حيث مفهومها وتعدد أنواعها وتقسيماتها المختلفة والقواعد التي تحكمها وتبين الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليها ،حيث تعتبر النفقات العمومية وسيلة أساسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وقد ازدادت أهميتها مع تطور وظائف الدولة وانتقالها من دور الحراسة إلى التدخل في مختلف الجوانب الاقتصادية والمالية.

ونظرا لأهمية دور النفقات العمومية سواء من حيث حجمها أو أثارها فإن الدولة تسعى إلى ضمان تحقيقها للأهداف المسطرة ، لهذه تظهر أهمية الرقابة على النفقات العمومية التي يفترض أن تتفحص وتحيط بالظروف التي يتم فيها استخدام وتسير الأموال العمومية من خلال إجراء مسح شامل للعمليات التي يتم إجراؤها من قبل الهيئة الخاضعة للرقابة ، لكن يتعين عليها أن تتجاوز مهمة الكشف عن الأخطاء والمخالفات ومطاردتها إلى تصحيحها والقضاء النهائي عليها من خلال الرقابة المالية ،وقد كانت مهمة الرقابة مطبقة منذ العصور والحضارات الأولى لكن بصور بدائية ، وبعد تطور مهام الدولة في الوقت الحاضر فإن الحاجة إلى جهاز رقابي أصبحت ضرورة منطقية أثناء تأدية وظيفته .

حيث أصبحت هذه الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة ، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

وللمحافظة على الاستعمال الحسن للأموال العمومية يجب أن تحاط بسياج متين من الرقابة بشكل يلزم الحكومة أثناء تنفيذ النفقات العمومية ، بتنفيذها على نحو خال من كل إسراف أو تبذير.

هذا وأن المعنى الحقيقي لهذه الرقابة نجده مجسدا في الشريعة الإسلامية ، وتتجسد أكثر من خلال إطلاعنا على التاريخ الإسلامي ، وقد تطورت قواعد هذه الرقابة مع تطور الدولة فأصبح لها أجهزة ودواوين متخصصة تباشر رقابة فعالة ومستمرة على مالية الدولة وتحميها من العبث والضياع والرقابة الذاتية التي غرستها العقيدة الصادقة في نفس الإنسان المسلم وذلك في ظل اقتصاد إسلامي متميز.

لهذا تحتل الرقابة الإدارية والمالية أهمية كبيرة في العملية الإدارة وتعد من أهم عناصر هذه العملية ، ولابد من تنظم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فعالة في تطوير وتوجيه عمل الإدارات المختلفة ويتجسد هذا التنظيم من خلال السند القانوني الذي يحكم عملية الرقابة ، ومن المعلوم أن الأجهزة الحكومية تهدف من وراء قيامها بأعمالها إلى تقديم الخدمة للمواطنين ، ويأتي دور الأجهزة الرقابية لضمان تقديم هذه الخدمة بأسرع وقت وبأقل جهد وتكلفة ، والحقيقة أن الرقابة على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير وسوء التنظيم وتبديد الأموال العمومية وقلة الشفافية في التقرير حولها والتي تؤدي إلى تعطل المشاريع والمخططات المسطرة مما يمكن أن يؤثر أيضا وبشدة على التوازنات الكبرى القائمة المالية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والسياسية .

أما في الجزائر فقد ظلت الرقابة على النفقات العمومية تحظى بأهمية أقل بالنظر إلى الوضعية المالية المريحة التي عاشتها البلاد في مرحلة معينة ، إضافة إلى طبيعة التوجه الاقتصادي للدولة القائم آنذاك على أساس الاشتراكي الذي تميزه المخططات الكبرى ذات النتائج الأكيدة التي لا تحتاج للرقابة على الأقل من الناحية النظرية لذلك لم تبذل بالفعل جهود جدية لتطوير إجراءات أو أجهزة قادرة على الحد من الانحرافات في تسيير الأموال العمومية .

ولذلك نطرح ال تساؤل التالي: ما مفهوم النفقات العامة وفيما تكمن وتقسيماتها وما هي الآثار الاقتصادية المترتبة عنها؟

وللإجابة على هذه التساؤل سنعالج الموضوع في ثلاث محاور :

المبحث الأول: مفهوم النفقات العامة

لمبحث الثاني: تقسيم النفقات العامة

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

المبحث الأول: مفهـــوم النفقات العامة

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في الفترة الأخيرة، مع توسع الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وتعتبر النفقات العامة الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها لذلك نحاول أن نبين تعريف وأركان النفقات العامة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنتناول أشكال النفقات العامة، وأخيرا نتناول القواعد التي تحكم النفقات العامة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف وأركان النفقات العامة

نحاول أن نتناول في هذا المطلب تعريف النفقات العامة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنتناول أركان النفقات العامة

الفرع الأول: تعريف النفقات العامة

للوصول إلى تعريف النفقة العامة وجب علينا أولا الإشارة إلى مراحل تطورها، فالنفقة العامة في الفكر التقليدي ليست إلا استهلاكا، بمعنى أن الدولة تقتطع جزءا من الأموال للقيام بأنشطتها المختلفة[1]، ويرجع هذا الفكر للتفوق المطلق للنشاط الخاص على النشاط العام.

أما الفكر الحديث فهو ينظر إلى النفقة على أنها مجرد إعادة لتوزيع الدخل القومي ونقل للقوة الشرائية من مجموعة من الأفراد إلى مجموعة أخرى، وهذا الفكر يرجع إلى عدم التسليم دائما بتفوق الدافع أو الحافز الخاص، فقد تكون الدولة أحيانا أكثر إنتاجية من الأفراد [2]، فالفكر الحديث يميز بين النفقات الحقيقية –الاستهلاك في اصطلاح التقليديين- التي تؤدي إلى تدمير جزء من الموارد الاقتصادية، وبين النفقات المحولة التي تقتصر على نقل القوة الشرائية من فئة إلى أخرى من المواطنين.

---

[1] أنظر،باهر عتلم ،سامي السيد، المالية العامة ودور القطاع في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، منشورات الجامعية، بدون ذكر سنة النشر، ص 95

[2] أنظر ،باهر عتلم ،سامي السيد، مرجع سابق، ص 96

ويمكن القول أن طبيعة النفقات العامة تغيرت عن الماضي تغيرا كليا، فقد كان علماء المال في القديم يرون ضرورة تقليل النفقات العمومية إلى أدنى حد ممكن، ويدعون إلى توفير أقصى المستطاع بحيث أن مهمة وزير المالية حراسة أموال الخزينة ومنع الهجوم عليها، ولكن العلماء المعاصرون فإنهم عكس ذلك يرون في الدولة مجموعة من الأفراد يعملون ويستهلكون كغيرهم من الأفراد، تأخذ الدولة في نظر المعاصرين شكل المصفاة التي تجمع المال لتوزيعه بصورة أكثر فائدة للمصلحة العامة أو شكل المضخة التي تمتص كمية من الدخل القومي لتعديها إلى المواطنين دون نقص[1] ، فمجموعة المبالغ التي توزعها الدولة على المواطنين تساوي مجموع المبالغ المقتطعة من دخولهم.

ومن خلال هذا التطور للنفقة العامة يمكن تعريفها كما يلي: "كمّ قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامّة"[2].

وهناك من يعرفها بأنها "مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة"[3]، ويمكن تعريفها أيضا بأنها "استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة" [4] ، والملاحظ أن هذه التعريفات تصب في نفس المعنى وهي أن النفقات العامة هي مجموعة الأموال التي تنفقها الدولة ومؤسساتها العامة لإشباع حاجات عامة.

الفرع الثاني: أركان النفقات العامة

من خلال تعريف النفقات العامة بأنها مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجات عامة فإننا نستنتج أن أركانها تتمثل فيما يلي:

أولا: النفقة العامة مبلغ من النقود

---

[1] أنظر د. حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الراعبة لسنة 1978 ص 337

[2] أنظر أعمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة للنشر، طبعة 2010، ص 26

[3] أنظر د. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000، ص 27

[4] أنظر محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2001، ص 55 .

يتميز إنفاق الدولة في وقتنا الحاضر بأنه مبلغ نقدي، بعد أن كانت تميل الدولة في الماضي إلى أداء التزاماتها في صورة عينية، أي مقابلا عينيا مقابل حصولها على البضائع والخدمات ،أو تقدم للعاملين معها بعض المزايا العينية كمنحهم السكن والمأكل والملبس والخدمات الصحية، ومع تطور الوقت استبعد الأسلوب العيني لعدم ملاءمته لمتطلبات العصر لاعتبارات عملية وفنية وإدارية وحسابية، فأصبح الإنفاق العام يتم في الغالب بشكل نقدي، وهذا لا يحول من لجوء الدولة إلى الحصول على بعض الخدمات والبضائع مجانا أو عينا وخاصة في حالات الضرورة[1].

ومما لا شك فيه أن استخدام الدولة للنقود هو أمر طبيعي ويتمشى مع الوضع القائم في ظل اقتصاد نقدي تقوم فيه جميع المبادلات والمعاملات بواسطة النقود، ومن ثّم تصبح النقود هي وسيلة الدولة للإنفاق شأنها في ذلك شأن الأفراد.

ثانيا: صدور النفقة العامة من شخص عام.

لاعتبار النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي وإداري، ويعتبر الشخص العام إحدى الهيئات العامة الإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وذّمة المالية وتملك الصفة الآمرة والسيادية.

وعلى هذا فإن النفقات التي ينفقها أشخاص عامة، طبيعية واعتبارية لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق نفع عام، مثال: إذّا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع بها للدولة فإن هذّا الإنفاق لا يعتبر إنفاقا عاما.

والسؤال المطروح هنا: هل كافة المبالغ التي تنفقها الدولة أو الهيئات العامة تعد من قبيل النفقات العامة؟ من المتفق عليه أن كافة المبالغ التي تنفقها الدولة بصفتها صاحبة السلطة الآمرة تعد نفقات عامة، أما إذا مارست الدولة نشاط اقتصادي مماثل للنشاط الذي يباشره الأفراد مثل المشروعات الإنتاجية في هذه الحالة ما هي طبيعة هذا الإنفاق؟

استند الفكر المالي في سبيل تحديد هذا الإنفاق إلى معيارين أحدهما قانوني والثاني وظيفي[2]:

1- **المعيار القانوني** : يعتمد أصحاب هذّا المعيار في تحديد الطبيعة القانونية للنفقة على أساس الصفة القائمة بالإنفاق وعلى طبيعة الاختلافات بين نشاط الهيئات العامة والهيئات الخاصة ، إذ أن الهيئات العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة (الدولة، الهيئات العامة القومية والمحلية والمؤسسات العامة) أي أن القائم بالإنفاق يمتلك السلطة الآمرة، بينما تستهدف الهيئات الخاصة (

[1] د. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008، ص 36

[2] د. سوزي عادلي ناشد، مرجع سابق، ص 30

الأفراد والهيئات الخاصة من شركات وجمعيات) المصلحة الخاصة بالاعتماد على التعاقد فيما بينها أو مع الهيئات العامة ويستمد هذّا المعيار جذوره إلى الفكر المالي التقليدي الذي كان سائد في ظل الدولة الحارسة ذات الوظائف المحدودة، ومع تطور الدولة وانتقالها إلى الدولة المتدخلة والمنتجة امتد نشاط الدولة ليشمل أوجه متعددة اقتصادية واجتماعية، حيث بدأت الدولة تمارس نشاطا شبيه بنشاط الأفراد في الجانب الاقتصادي تحقيقا للربح المالي [1]، لذلك أصبح المعيار القانوني غير كافي للتمييز بين النفقات العامة والنفقات الخاصة وهو ما دفع علماء الاقتصاد إلى اختيار معيار آخر وهو المعيار الوظيفي.

2- **المعيار الوظيفي** : يستند أصحاب هذا المعيار على أساس الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق وليس على الطبيعة القانونية للشخص القائم به، ومنه لا تعتبر جميع النفقات الصادرة عن الأشخاص العامة نفقات عامة بل يعد كذلك فقط التي تقوم بها الدولة بموجب سلطتها الآمرة وسيادتها على إقليمها، أما النفقات التي تقوم بها الدولة أو الأشخاص العامة وتماثل نفقات الأفراد فإنها تعتبر نفقة خاصة، كما تعتبر نفقات الأشخاص الخاصة التي فوضتهم الدولة في استخدام سلطاتها الآمرة نفقات عامة، بشرط أن تكون هذه النفقات العامة نتيجة استخدام سلطتها السيادية، أما إذا قاموا بالتصرف أو العمل شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين فإن النفقة تعد نفقة خاصة[2].

إن الأخذ بهذا المعيار يعني تجاهل التطور الذي لحق بمالية الدولة، ومن شأنه أن يخرج من نطاق المالية العامة الجزء الأكبر منها، والتي تقوم بها الدولة إشباعا للحاجات العامة التي تتزايد على نحو مستمر أثر تطور الدولة على ما سبق الإشارة إليه، ومنه يجب التوسع في تعريف النفقة العامة بحيث تشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة، أو مشروعاتها العامة والقومية والمحلية بغض النظر عن صفة السيادة أو السلطة الآمرة.

ثالثا: تحقيق حاجة أو منفعة عامة

[1] أ. أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص 32

[2] د. سوزي عادلي ناشد، مرجع سابق، ص 32

ينبغي أن يكون الهدف من النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة أي تحقيق منفعة عامة، وبالتالي فمبرر النفقة العامة وجود حاجة عامة تتولى الدولة إشباعها نيابة عن الأفراد[1]، ويعود تبرير هذّا العنصر إلى مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد، إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة، ومن ثّم فيجب أن يتساوون كذلك في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة.

والصعوبة تكمن في تقدير المنفعة العامة بصورة موضوعية، وهذا التحديد يرتكز أساسا على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي واجتماعي، وعادة ما تحدد السلطة السياسية في الدولة ما إذا كانت المنفعة عامة أم لا وهي تخضع في ذلك لرقابة تشريعية وتنفيذية، وأحيانا قضائية، لضمان عدم إساءة استعمال هذّا الحق[2].

المطلب الثاني: أشكال النفقات العامة

نتناول في هذا المطلب الأشكال الأربعة للنفقات العامة، الأجور والمساعدات في الفرع الأولّ، ثم نتناول في الفرع الثاني مشتريات الدولة وتسديد الدين العام.

الفرع الأول: الأجور والمساعدات

1- الرواتب والأجور: وهي مبالغ تدفعها الدولة للعاملين في أجهزتها على شكل رواتب مقابل حصولها على خدماتهم الحالية (الآنية) والسابقة (المتقاعدين).

2- الإعانات والمساعدات: وهي نفقات تصرفها الدولة وتمنحها لهيئات عامة أو خاصة دون الحصول على مقابل والهدف من تقديمها تعضيد ودعم الصناعات الوطنية وبأهداف اقتصادية، وتدفع بشكل دفعات نقدية أو عينية.

الفرع الثاني: مشتريات الدولة وتسديد الدين العام.

1- أثمان مشتريات الدولة: وهي مبالغ تدفعها الدولة لشراء البضائع من الآلات والأدوات والخدمات التي تحتاجها الدولة ومرافقها العامة.

---

[1] د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، ص 53

[2] د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 34

2- **تسديد الدين العام وفوائده**: ويتمثل بما تستدينه الدولة من أموال لتمويل مشاريعها أو ميزانيتها العامة، وهذه الديون قد تكون داخلية أو خارجية كالقروض المحلية والدولية، فيترتب من جراء ذلك أعباء مالية على دولة لا بد من تسديدها عند حلول ميعاد الوفاء بها ودفع فوائد عن المبلغ المقترض، لذلك تخصص الدولة جزءا من نفقاتها السنوية لتسديد الدين العام وفوائده المستحقة، فتنشأ نتيجة لذلك ما يسمى بصندوق تسديد أصل الدين وفوائده[1].

المطلب الثالث: قواعد الإنفاق

إن تحديد الإنفاق العام للدولة يتم وفقا لأسس وضوابط معينة يجب عدم تجاوزها حتى يحقق الهدف المرجو منه وهو إشباع الحاجات العامة، هذه القواعد تتأثر بشكل كبير بالفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، لذلك فإننا سوف ندرس ضوابط الإنفاق العام في الفرع الأوّل، أما في الفرع الثاني فنتناول حدود الإنفاق، أخيرا نعرج على ظاهرة تزايد النفقات العامة في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل: ضوابط الإنفاق العام

لكي يحقق الإنفاق العام الآثار المنشودة منه من إشباع الحاجات العامة يستلزم تحقيق أمرين أولهما تحقيق أكبر قدر من المنفعة، وثانيهما أن يتم ذلك عن طريق أكبر قدر من الاقتصاد في النفقات وذلك بوجد الرقابة على توجيه النفقات العامة أيا كانت صورتها.

1- **ضابط المنفعة**: وهي قاعدة تعني اتجاه النفقة العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل كلفة ممكنة[2]، ويقصد بتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة ألاّ توجه النفقة العامة لصالح بعض الأفاد دون البعض الآخر بسبب ما يتمتعون به من نفوذ سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي كما يلزم أن توزع مبالغ النفقات العامة بحيث تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كل وجه من أوجه الإنفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية في الأوجه الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى أن تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كافة أوجه الانفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة

[1] أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص 40

[2] د. عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 53

الحدية للدخل المتبقي في يد الأفراد بعد التكاليف العامة، وهذا يعد تطبيقا لقاعدة توازن المستهلك[1].

ومهما يكن فإن تحقيق أكبر قدر من المنفعة العامة يتوقف على عاملين أساسين هما: زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي، وتقليل التباين بين مداخيل الأفراد، وهذان العملان يقتضيان أن تزيد الدولة من حجم الدخل القومي عن طريق زيادة وتنظيم الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة مداخيل الأفراد سواء لكونهم عناصر فعالة في النشاط الاقتصادي أو بسبب الإعانات التي تمنحهم إيها الدولة[2]، هكذا يقل التباين الفاحش بين أفراد المجتمع من ناحية مداخ يلهم، الأمر الذي يقضي إلى الاستقرار الاجتماعي.

2- ضابط الاقتصاد في النفقات: تتضمن قاعدة الاقتصاد الابتعاد عن التبذير والإسراف في الإنفاق العام دون مبرر وتربط هذه القاعدة بالقاعدة الأولى، فتحقق أقصى منفعة ممكنة يجب أن يتم بأقل كلفة ممكنة أو بعبارة أخرى يتحقق أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة[3].

والاقتصاد هنا أن تتجنب الإدارة التقتير (الشح في الإنفاق) والتبذير، أو ما يسمى بترشيد الإنفاق أي حسن التدبير لأن الإسراف والتبذير في الإنفاق من جانب الإدارة في الدولة يؤدي إلى زعزعة الثقة فيها ويبرر محاولات المكلفين والممولين في التهرب من أداء الضريبة.

3- ضابط الرقابة: إن ضابط المنفعة العامة والاقتصاد في النفقات لن ينتجا أثرهما إلاّ إذّا ضمنهما ضابط آخر وهو رقابة النفقات العامة سواء قبل اعتماد قانون المالية أو بعده.

فقبل اعتماد قانون المالية يمارس البرلمان رقابته على المشروع الذي تعرضه عليه الحكومة من خلال مناقشة بنوده، بحيث يمكن أن يفضح نواب الشعب للرأي العام كلّ انحراف عن المنفعة العامة وكل محاولة لتبديد أموال الشعب[4]، كما أن للبرلمن الحق في السؤال والاستجواب والتحقيق وسحب الثقة من الوزير أو الوزارة كلها، وهي تسمى بالرقابة السياسية.

أما بعد اعتماد قانون المالية فإن صرف الاعتمادات المالية الموزعة حسب كل قطاع يخضع لقواعد محاسبية صارمة ولرقابة بعدية تقوم بها الهيئات التي نص عليها القانون، هذه الرقابة تتولاها وزارة

---

[1] د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 52

[2] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 35

[3] د. عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص 53

[4] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص38

المالية على باقي المصالح الحكومية عن طريق المراقبين والموظفين الحسابين العاملين في مختلف الوزرات والمصالح والهيئات، وهي تسمى بالرقابة الإدارية[1].

أما بعد أداء النفقة فهنا تكون الرقابة من طرف أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية الرقابة على أوجه الانفاق، في فرنسا تتولى محكمة المحاسبات هذّا النوع من الرقابة، أما في الجزائر فيقوم بها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، بحيث تعمل على التأكد من مدى صرف الاعتمادات على الأوجه التي نص عليها القانون وفي مدى التسيير العقلاني للأموال العمومية وقد تتمحص المسؤولية باختلاف أنواعها عندما يتبين المساس بأموال الشعب[2].

الفرع الثاني: حدود الإنفاق العام

استقر الفكر التقليدي لفترة من الزمن على تحديد نسبة معينة من الدخل القومي تتراوح ما بين 10 ٪ أو 15 ٪ توجه للإنفاق العام لا يجوز تجاوزها، ويبرر ذلك أن دور الدولة في ظل هذه الإيديولوجية يقتصر على قيامها بوظائفها التقليدية في ظل الدولة الحارسة أما الأنشطة الأخرى فمتروكة لحرية الأفراد.

أما في ظل الفكر الجديد فإن دور الدولة يتمثل في التدخل في العديد من الأنشطة الاقتصادية التي من الممكن أن يقوم بها النشاط الخاص كالاتجاه إلى المشاريع الإنتاجية وترتب على ذلك زيادة حجم النفقات العامة إلى الح الذّي يكاد يتطابق فيه مع الدخل القومي ذّاته[3].

وبالتالي فإن العوامل والظروف الاقتصادية التي يمر بها اقتصاد الدولة تؤثر في حجم النفقات العامة وحدودها، ومن ثّم يمكن أن يتحدد حجم الإنفاق العام بالقدر الذي يحقق الاستقرار الاقتصادي القائم على توازن الإنتاج مع الطلب الكلي (الاستهلاكي والاستثماري)، كما أن حدود النفقات العامة لا بد أن ترتبط بقدرة الدولة على توفير الإيرادات العامة نظرا لأثر النفقة العامة الإيجابي على تكوين الرأسمال الإنساني.

[1] د. سوزي عادلي ناشد، مرجع سابق، ص 53

[2] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 39

[3] د.حسن عواضة، مرجع سابق، ص 346

الفرع الثالث: أسباب تزايد النفقات العامة

لفت الاقتصادي الألماني فانجر Wanger الانتباه إلى ظاهرة اقتصادية هامة وهي تزايد النفقات العامة بعد أن قام بدراسة متعلقة بالنفقات العامة وتزايدها، وذلك راجع إلى ازدياد نشاط الدولة المالي مع التطور الاقتصادي، وصاغ ذلك في قانون اقتصادي سماه بإسمه، حيث يقول في هذّا الكتاب "كلما حقق مجتمع معين معدلا من النمو الإقتصادي فإن ذلك يستتبع اتساع نشاط الدولة المالي وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصب الفرد من الناتج القومي"[1].

إن ظاهرة ازدياد النفقات لها أسباب ظاهرية وأسباب حقيقية تتمثل في:

1- الأسباب الظاهرية لازدياد النفقات العامة: المقصود بالزيادة الظاهرية للإنفاق تلك الزيادة التي لا تقابلها زيادة مباشرة في متوسط نصيب الفرد من الخدمات التي تقدمها الدولة خلال مشاريعها وأعمالها[2]، فهي زيادة حسابية رقمية في الإنفاق وتتمثل بشكل واضح في انخفاض قيمة النقود وتغيير أساليب المحاسبة الحكومية واتساع إقليم أو مساحة الدولة

أ- تدهور قيمة النقود: يقصد بذلك انخفاض قوتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بذات العدد من الوحدات النقدية، وترتب على تدهور قيمة النقود زيادة النفقات العامة لمواجهة هذّا التدهور[3].

ب- تغيير أساليب المحاسبة الحكومية: كانت في السابق بعض الإدارات تخصص الفائض من الإيرادات التي تحصلها لتغطية نفقاتها مباشرة، ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها ولا إيراداتها في الميزانية العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من حقيقتها، ومع اتباع مبدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة الذي يقضي بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وايراداتها ظهرت نفقات عامة كانت تنفق ولم تكن تظهر، وثم فإن هذه الزيادة في النفقات زيادة ظاهرية.

ج- اتساع مساحة الإقليم وزيادة عدد السكان: إن زيادة عدد السكان وتوسع المساحة بضم بعض المناطق الجديدة للدولة عقب الحروب ترتب عليه زيادة ظاهرية في حجم الإنفاق العام، فهذه

---

[1] د. سوزي عادلي ناشد، مرجع سابق، ص 61

[2] أعاد حود القيسي، مرجع سابق، ص 53

[3] د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 63

الزيادة في السكان والتوسع في المساحات أعباء جديدة لا تعود بمنافع حقيقية على سكان الإقليم الأصلي في تحسين مستوى الخدمات المقدمة إليه.

2- الأسباب الحقيقية لازدياد الإنفاق العام: وهي تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة المنفعة الفعلية التي تحصل عليها الدولة من حجم البضائع والخدمات من أجل تحقيق الدولة أهدافها وإلى زيادة كمية الخدمات والبضائع التي تؤدي بالتالي إلى ارتفاع متوسط نصيب الفرد في هذه الخدمات والبضائع[1].

أ- الأسباب السياسية: ترتب على انتشار مبدأ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية زيادة اتهمام الدولة بالطبقات محدودة الدخل وكفالة كثير من خدماتها، أضف إلى ذلك أن النظام الحزبي يدفع الحزب الحاكم إلى التوسع في المشروعات الاجتماعية لإرضاء الناخبين، مما يترتب عليه زيادة في النفقات العامة[2]، كما أن النفقات العسكرية تشغل بندا هاما في التزايد المطرد للنفقات العامة، ويرجع ذلك إلى التقدم التكنولوجي السريع في هذّا المجال مما يدفع الدولة لإنفقا مبالغ لمدها بأحدث الأساليب والمخترعات العسكرية بهدف حماية منشآتها ومواطنيها من خطر الغزو الخارجي.

ب- الأسباب الاقتصادية: بدأت الدولة في التوسع بمشروعتها العامة الاقتصادية بكافة أشكالها وأدى ذلك إلى نمو الدخل القومي، وبالتالي موارد الدولة وإنتاجها، فكان أن توسعت دخول الأفراد وتحسنت مستويات خدماتهم، وبالمقابل أدى ذلك إلى اتساع دائرة الضرائب والرسوم بحيث سهل على الدولة من اقتطاع مبالغ ضريبية كبيرة، عملت على زيادة الإيرادات العامة للدولة، مما دفع هذا الأمر إلى ضرورة قيام الدولة بإشباع حاجات المواطنين والتوسع في نفقات الدولة[3].

ج- الأسباب الاجتماعية: كان توزيع الدخل القومي زمن حياد الدولة يخضع للقوانين الاقتصادية الطبيعية وما ترتب عن ذلك من حرمان الطبقة الشغيلة، لكن بعد الهزّة التي عرفتها الرأسمالية المتطرفة، وبفضل أفكار التضامن الاجتماعي، أصبحت الدولة تتدخل في توزيع الدخل القومي عن طريق الميزانية بما يضمن إنصاف العمّال ومحدودي الدخل، وهو ما يعرف بالنفقات التحويلية[4].

د- الأسباب الإدارية: إن حجم الإدارة الحكومية قد توسع بشكل سريع، وذلك بزيادة عدد الوظائف وعدد الموظفين، وما صاحبها من ضرورة إيجاد تنظيم إداري جديد يتماشى والتطور الذي حصل في

---

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 50

[2] د. سوزي عادلي ناشد، مرجع سابق، ص 68

[3] د. أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص 56

[4] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 53

مهام ووظائف الدولة، كل هذه الأسباب الإدارية أدت إلى زيادة حجم الإنفاق الحكومي أمام زيادة الأعباء الإدارية الجديدة للدولة الحديثة[1].

هـ- الأسباب المالية: ترتكز الأسباب المالية لزيادة الإنفاق العام على أمرين، أولا سهولة الاقتراض في العصر الحديث مما أدى إلى كثرة لجوء الدولة إلى القروض العامة للحصول على ما يلزمها لسداد أي عجز في ايراداتها، مما يترتب عليه زيادة حجم النفقات العامة، لأن خدمة الدين تستلزم دفع الأقساط والفوائد. وثانيا وجود فائض في الايرادات العامة غير مخصص لغرض معين مما يؤدي إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه سواء في أوجه انفاق ضرورية أو غير ضرورية.

المبحث الثاني: تقسيم النفقات العام

يراد بتقسيم النفقات العامة تقسيمها إلى عدة أقسام متميزة يضم كل منها تنوعا واضحا للنفقات العامة، مما يتيح لدارس المالية العامة سهولة تحليلها وفقا لأسس عملية تمكنه من تتبع آثار النفقات العامة، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث التقسيم الوظيفي للنفقات العامة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فندرس فيه التقسيمات النظرية للنفقات العامة، وأخيرا نبين تقسيم النفقات العامة في بعض القوانين العضوية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تقسيم الوظيفي للنفقات العامة

تنقسم النفقات العامة تبعا لوظائف الدولة إلى نفقات إدارية (الفرع الأول)، نفقات اجتماعية (الفرع الثاني)، نفقات اقتصادية (الفرع الثالث)، ونفقات سياسية (الفرع الرابع)، وأخذ بهذا التقسيم لأول مرة هوفر في الو.م.أ ثم اتبعه بعد ذلك عدة دول أخرى.

الفرع الأوّل: نفقات ادارية

ويقصد بها النفقات التي تتعلق بسير المرافق العامة، وتشتمل هذه النفقات على نفقات الدفاع والأمن والعدالة، فإلى جانب التقسيم الإداري القديم المقتصر على تقسيم النفقات العامة تبعا

[1] أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص 57

لسلطة التي لها الحق في التصرف فيه [1]، فإنه في الوقت الراهن تعد وزارة المالية تقسيما وظيفيا يسمى نفقة وعائد المرافق العامة، وتقسم هذه النفقات كما يلي:

1- نفقات الادارة والسلطات العامة

2- نفقة العدالة والأمن

3- نفقة العلاقات الخارجية

4- نفقة الدفاع القومي

5- نفقة التعليم والثقافة

6- نفقة الاجراءات الاجتماعية (المجاهدون، الشهداء، العمل، الصحة)

7- نفقة الاجراءات الاقتصادية (الزراعة، الأشغال العامة، التجارة، الصناعة، الشؤون المالية)

8- نفقة الإسكان

10- نفقات المعاشات أي الأجور.

الفرع الثاني: نفقات اجتماعية

وهي النفقات التي تتعلق بالأغراض والأهداف الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، من خلال تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد، وكذا تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الأفراد أو الفئات التي توجد في ظروف تستدعي المساندة[2].

ويشمل هذا النوع من النفقات تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والنقل والمواصلات والإسكان، وتعتبر نفقات التعليم أهم النفقات الاجتماعية نظرا لما لها من أهمية في قياس درجة تقدم المجتمع.

الفرع الثالث: النفقات الاقتصادية

ويقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية، حيث تهدف الدولة من خلالها إلى زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس أموال جديدة، تشمل هذه النفقات

[1] د. باهر عتلم ود. سامي السيد، مرجع سابق، ص 106

[2] د. سوزي عادلي ناشد، مرجع سابق، ص 38

كل ما ينفق على مشروعات الصناعية والقوى الكهربائية والري والصرف، بالإضافة إلى كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة.
ويعتبر هذا النوع من النفقات ذّو أهمية كبيرة في الدول النامية وذلك يرجع إلى أن الدول تقوم بنفسها بعمليات التكوين الرأسمالي لكونها تحتاج إلى نفقات كبيرة[1] .

الفرع الرابع: النفقات السياسية

لم يعد تدخل الدولة عن طريق الإنفاق العام موضوع نزاع، بل أصبح أمر مرغوب فيه، ومن الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها بهذه الوسيلة أهداف سياسية، ومن ذلك اعتماد نفقات تسمح لبعض الجهات كالسفرات مثلا بمنح إعانات لبعض الصحف والأحزاب، وقد تكون سياسة الدولة اجتماعية مثل إنشاء المستشفيات العامة أو دور الحضانة أو دور لمن لا عائل لهم، قد تكون أيضا سياسة الدولة اقتصادية كالتدخل عن طريق الإنفاق العام.
بالإضافة إلى النفقات العامة التي تخصصها الدولة من أجل تجسيد الديمقراطية، وذلك عن طريق التعدد الحزبي، وكذا مصاريف ونفقات الانتخابات أيا كان نوعها [2]، الأمر الذي زاد من النفقات العامة.

المطلب الثاني: التقسيم النظري للنفقات العامة

نتناول في هذا المطلب نفقات عادية ونفقات غير عادية في الفرع الأول، نفقات حقيقية ونفقات تحويلية في الفرع الثاني، نفقات التسيير ونفقات الاستثمار في الفرع الثالث، نفقات الخدمات ونفقات تحويلية في الفرع الرابع، نفقات قومية ونفقات محلية في الفرع الخامس

الفرع الأول: نفقات عادية ونفقات غير عادية

1- النفقات العادية: هي تلك النفقات التي تتكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة، أي كل سنة مالية ومثال ذلك مرتبات العاملين، وأثمان الأدوات اللازمة لسير المرافق العامة، ونفقات

[1] د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 39
[2] د. باهر عتلم و. سامي السيد، مرجع سابق، ص 108

تحصيل الضرائب وغيرها، والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر، وهي تول من ايرادات الدولة العادية[1].

2- نفقات غير عادية: هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة ولكن تدعوا الحاجة إليها، مثل نفقات مكافحة وباء طارئ أو اصلاح ما خلفته كوارث طبيعية..إلخ، وهي تسدد من ايرادات غير عادية كالقروض[2].

إذّا كان هذّا تقسيم يمكن السلطة العامة من تقدير النفقات بصورة أقرب إلى الصّحة، إلا أنّ السياسة المالية الحديثة تعتبر كلّ ايرادات الدولة مخصصة في مجموعها لكلّ أوجه الإنفاق الحكومي[3]، وهو ما تنص عليه المادة 1/8 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية والمعدل والمتمم على أنه "لا يمكن أن يخصصّ أ ايراد لنفقة خاصة، توجّه ايرادات الدولة دون تمييز لتغطية نفقات الميزانية العامّة للدولة"

الفرع الثاني: نفقات حقيقية ونفقات تحويلية

1- النفقات الحقيقية: هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، كالمرتبات وأثمان المواد والتوريدات والمهمات اللازمة لسير المرافق العامة التقليدية والحديثة والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية، ومنه فالإنفاق الحقيقي يتمثل في استخدام الدولة للقوة الشرائية وينتج عنها حصولها على السلع والخدمات والقوة العامة، فالإنفاق يمثل المقابل أو ثمن الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، فالدولة هنا تحصل على مقابل للإنفاق كما تؤدي إلى زيادة الدخل القومي زيادة مباشرة في الناتج القومي أي خلق إنتاج جديد[4].

2- **النفقات التحويلية**: هي تلك النفقات التي لا ترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع أو الخدمات أور رؤوس أموال، إنما تستهدف إعادة توزيع الدخل القومي، إما عن طريق نفقات تحويلية اجتماعية وهي النفقات التي يراد منها نقل القدرة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء مثل الإعانات الاجتماعية والتأمينات الاجتماعية، نفقات تحويلية اقتصادية، وهي تهدف إلى تحقيق

---

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 39

[2] د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 46

[3] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 40

[4] د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 40

توازن اقتصادي، ومن أمثلتها إعانات الاستثمار والامتيازات الضريبية، نفقات تحويلية مالية التي تمثل فوائد الدين العام واستهلاكه.

وتتجلى أهمية هذّا التقسيم في تمكين السلطة العامة من وضع خطتها الاقتصادية والاجتماعية بما يسمح لها من توجيه الإنفاق العام في الناحية الانتاجية من جهة، والمجالات الإنتاجية الأخرى. غير أنه يؤخذ عليه أنّ النفقات الحقيقية تساهم كذلك في توزيع الدخل القومي على مختلف فئات المجتمع، وتمثل الخدمات الصحية والتعليمية حجة واضحة على ذلك إذ ان هذه الخدمات تلعب دورا فعالا في رفع مستوى مداخيل بعض الفئات الاجتماعية.

الفرع الرابع: نفقات قومية و نفقات محلية

و يسند هذا التقسيم إلى نطاق تطبيق أو سريان هذه النفقة و مدى استفادة الأفراد منها.

1. **النفقات القومية أو المركزية**

و هي النفقة التي ترد في ميزانية الدولة و يستفيد منها جميع من في الدولة، هذه النفقة تصرفها الدولة على المرافق العامة كمرفقة الأمن، الدفاع، القضاء، فهذه نفقات ذات طابع قومي.

2. **النفقات المحلية**

و هي تلك النفقات التي تقوم بها ولايات أو محافظات أو مدن معينة و ترد في ميزانية تلك الهيئات كتوزيع الماء أو الكهرباء أو المواصلات[1].

الفرع الخامس: نفقات الخدمات و نفقات تحويلية

1. **نفقات الخدمات**

و تنقسم إلى قسمين:

أ. **نفقات وظيفية**

و تشمل المرتبات، مصاريف الصيانة الدورية للمباني العامة و مصاريف إدارية أخرى.

ب. **نفقات استثمارية**

[1]- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 48.

و تشمل الإنشاءات العامة، نفقات التجهيز و المعدات و الآلات و نفقات المشروعات رأس المال الاجتماعي[1]

2. **نفقات تحويلية**

و هي كذلك نوعين:

أ. **نفقات تحويلية في صورة دخول**

و تتمثل في الإعانات الاجتماعية و معاشات المسنين.

ب. **نفقات تحويلية رأس مالية استثمارية غير مباشرة**

و تشمل الإعانات الاقتصادية للمنتجين ودعم المشروعات الخاصة و الأجهزة و المعدات.

المطلب الثالث: بعض التقسيمات الوضعية للنفقات

نتناول في هذا المطلب تقسيم النفقات العامة في القانون البريطاني في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني تقسيم النفقات العامة في فرنسا، وأخيرا نبين تقسيم النفقات العامة في القانون الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التقسيم البريطاني للنفقات العامة

و تنقسم النفقات انكلترا إلى قسمين:

أ. **نفقات ذات اعتماد دائم**

و هي النفقات التي لا تتعمد الإذن إلا سنويا من البرلمان لأنها تتقرر بمقتضى قوانين خاصة بها و لها صفة الدوام والاستمرار ولا تتجدد حتى يطرأ ظرف من الظروف و توجب تعديلها و أهم هذه النفقات: مخصصات البلاط، وزعيم المعارضة، ورواتب القضاة، و المراقب المدقق العام، و كبار موظفي المحاكم، و نفقات الانتخابات...إلخ

ب. **نفقات الاعتماد المتجدد**

و هي التي تعرض على البرلمان كل سنة و أهمها نفقات الدفاع [1] و الغدارات المدنية على اختلافاتها، الشؤون الخارجية، التعليم، الصحة، الزراعة، المواصلات...إلخ

---

[1]- أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني: تقسيم النفقات في فرنسا

تنقسم النفقات العامة في فرنسا حسب الجهة التي تقوم بذلك فنجد أن هناك تقسيمات جاء بها القانون 1959م و أخرى تأتي وزارة المالية و أخرى تتم طبقا للمبادئ الحسابات القومية.

أ. **تقسيم قانون 1959**

يميز هذا القانون بين ثلاثة أنواع من النفقات و حدد القانون المالي لكن سنة الحد الأقصى لكل نوع و هذه الأنواع هي:

- **النفقات العادية**

و بدورها تنقسم إلى نفقات عسكرية و نفقات مدنية.

- **نفقات مدنية استثمارية**

تنقسم بدورها إلى نفقات مدنية كاستثمارية المباشرة و الإعانات العسكرية.

و نوع آخر هو القروض و المقدمات التي تمنحها الدولة.

ب. **تقسيم وزارة المالية الفرنسية**

يقوم مكتب البحوث إلى إدارة الميزانية بوزارة المالية الفرنسية بتقديم الموازنة للمواطنين و لهذا يهتم بتقسيم النفقات حسب طبيعتها في الوثيقة الملحة بقانون المالية السنوي و التي تسمية ب (النفقة و عائد المرافق العامة) و تتميز هذه الوثيقة بين 3 أنواع من النفقات.

- نفقات التشغيل و يضاف إليها النفقة العسكرية و يأخذ هذا النوع من النفقة أكثر من نصف الموازنة الفرنسية.
- نفقات تحويل بدون مقابل و التي تتمثل في إعانات إعادة توزيع الدخل القومية التدخل في الحياة العامة و خدمة الدين العام.
- نفقات استثمارية أيا كانت طريقة تمويلها.

ج. **تقسم النفقات طبقا لحسابات القومية**

---

(1)- حسن عوض، المالية العامة، المرجع السابق، ص 304

و يتمثل تقسمها لنفقات المرافق العامة و الخاصة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح و تنقسم هذه النفقات إلى:

- نفقات استهلاكية كشراء السلع و الأجور و المرتبات الإجمالية، و هذه نفقات المرافق أو نفقات تشغيل.
- نفقات جماعية: كالإعانات التي تمنح و هي كما نعلم نفقات تحويلية.
- تكوين رأس مال ثابت الإجمالي لنفقات الاستثمارية.
- و أخيرا نفقات أخرى و هي غالبا ما تقوم بها الدولة في الخارج.

الفرع الثالث: تقسيم النفقات العامة في الجزائر

تنقسم النفقات العامة في الجزائر إلى قسمين نفقات التسيير و نفقات استثمار، حسب ما جاء يه قانون 17/84 المتضمن القانون الأساسي لقوانين المالية.

1. **مصاريف التسيير**

و هي الاعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية كل واحدة على انفراد طبقا لقانون المالية لسنة معينة، فكل وزارة لها غلاف مالي خاص بها، ثم تأتي السلطة التنظيمية و توزع هذه الاعتمادات و أقل كل وزارة.

2. **مصاريف استثمار**(أو التجهيز)

و توزع هذه النفقات على قطاعات النشاطات المختلفة و هو تجهيز المرافق العامة فيما يتضمن حسب سيرها.

و لكن يعاب على المشرع الجزائري أنه يأخذ بنوعين من النفقات (تسيير و استثمار) ولكن يغلب نفقات التسيير على نفقات التجهيز مما يجعله يتعارض مع مبدأ ترشيد الإنفاق العام.

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية لنفقات العامة

إنه و بدراستنا لآثار النفقات العامة نستطيع معرفة فيما ماذا تصرف هذه النفقة و بتالي أمكن لنا اتخاذ هذا الاتفاق حيث يعتبر وسيلة لتحقيق الأثر إذا ما اعتبر هذا الأخير هدفا من أهداف السياسة الاقتصادية و أهم أثر لنفقات العامة هو إشباعها للحاجات العامة كما أنها تؤثر على النشاط الاقتصادي، عن طريق تأثرها على الإنتاج و الاستهلاك و إعادة التوزيع النقل القومي و هذا ما يعرف بالأثر المباشر لنفقة و هناك أيضا أثار غير مباشرة للنفقات العامة تنتج من خلال دورة الدخل الذي يعرف من الناحية الاقتصادية بالمبدأ المضاعف و المبدأ المحصل[1]

المطلب الأول : الآثار المباشرة لنفقات العامة

و تشمل هذه الدراسة آثار النفقات العامة على حجم الإنتاج القومي، و كذلك على الاستهلاك و اخيرا آثارها على نمط التوزيع النقل القومي.

الفرع الأول : أثر النفقة على الإنتاج القومية

يقصد بالإنتاج القومي مجموع السلع و الخدمات المنتجة في الدولة، و لزيادة الإنتاج يتخذ الإنفاق العام عدة أشكال مثل نفقات التعليم و الصحة و مساعدة المستثمرين بمنحهم امتيازه.[2] أو ما يسمى بالاتفاق لدفع عجلة الاستثمار فتؤثر النفقة العامة على حجم الإنتاج القومي من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي، حيث تمثل النفقات العامة جزءا كبيرا من هذا الطلب تزداد قيمته بازدياد تدخل الدولة في حياة الأفراد و العلاقة بين النفقات العامة و حجم الطلب الكلي يتوقف على حجم النفقة و نوعها و لبيان أثر النفقات العامة على رفع المقدرة الإنتاجية بحيث علينا التفرقة بين أنواع النفقات العامة.

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 69.

[2]- أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص

1. فالنفقات الإنتاجية والاستثمارية تعمل على إنتاج السلع المادية والخدمات العامة لإشباع حاجات العامة وتكوين رؤوس الأموال الهيئة المقدمة للاستثمار وهذا الاتفاق الاستهلاكي والاستثماري يعد من النفقات المنتجة التي تؤدي إلى زيادة حجم النقل القومي[1]

وتقوم الدولة بهذا الاتفاق عن طريق قيامها مباشرتا بالإنتاج أو بمنح مشاريع عامة أو خاصة إعانات اقتصادية من أجل تحقيق المنفعة العامة.

2. النفقات الاجتماعية و تشمل النفقة التحويلية والنفقات الحقيقة التي تهدف على تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية، وهذه النفقات كما أثر مباشر على الإنتاج فيكون أما بتدعيم القدرة الشرائية للفئات محدودة النقل خاصا فيزيد كليها على المواد الضرورية مما يزيد من الإنتاج نظرا لتزايد الطلب عليها هذه السلع .

أو تكون في شكل تحويلات هيئة تؤدي إلى زيادة الإنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية مثل نفقات التعليم والصحة، التي تؤثر على زيادة ورفع الكفاءات فكل ما ينفق على تعليم وصحة العامل من شأنه أن يرفع من مستواهم الفني الذي يضاعف الطاقة الإنتاجية لديهم ويزيد الإنتاج

3. **النفقات الحربية**

في العصر الحديث تمثل النفقات العسكرية أكبر وجه للاتفاق في الدولة الحديثة فالدول تصرف مبالغ طائلة على حيويتها، سواء كان الاتفاق من أجل الاستعداد للحرب أو يعدها أو الاتفاق من أجل تطوير جيشها مما يكفل لها الأمن و يرى الفقه المالي التقليدي إلى أن النفقات الحربية ليست منتجة أما الفقه الحديث فيرى العكس لكن يتميز بين الآثار الانكماشية و التوسعية لنفقات الحربية.

الانكماشية :

تتمثل في كونها تعمل على تحويل بعض عناصر الإنتاج إلى إشباع الأغراض العسكرية و الحربية مما يؤثر على الإنتاج العادي للأفراد بالنقصان مما يؤدي إلى الإقلال من الاستهلاك من جهة و ارتفاع الأسعار من جهة أخرى.

أما **التوسعية :**

تتمثل فيما لا توحد من نفقات لزيادة الإنتاج الحربي و إنشاء الموانئ و المطارات والطرق والنفقات البحث العلمي و تصدير الأسلحة كما هو الحال في روسي و الدول الأوربية لكن هذا ما

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق.ص 71.

يختلف الحال فيه بالمرتبة لدول المستوردة للأسلحة التي تصرف مبالغ طائلة على تسلح و على جيوشها مما من شأنه أن يؤثر على إنتاجها بالسلب

الفرع الثاني : أثر النفقات العامة على الاستهلاك

تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي و من خلال ما توزع الدولة من أجور و مرتبات و يخصص نسبة لبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد

1. نفقات الاستهلاك الحكومية (التجهيز)
2. و يقصد بما كرما يصرف من طرف الدولة للقيام بمهامها الضرورية من صيانة مبانيها و تجهيزها و شراء المواد الأولية اللازمة للإنتاج العمومية أو لأداء الوظائف العامة و النفقات المتعلقة بالملفات و الأوراق و الأثاث الإلزام للمصالح الحكومية و الوزارات
3. و هذا النوع من النفقات يعد نوعا من تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة، فعوض من قيام لإعطاء هؤلاء الأفراد مبالغ كبيرة فتقوم هي بمنحها إليهم.
4. 2. نفقات خاصة بالاستهلاك بدخول الأفراد و تعد الأجور و المرئيات من أكبر النفقات التي تصرف من طرف الدولة و بطبيعة الحال جزء كبير منها يصرف إشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع و خدما لذا تعتبر هذه من قبل النفقات المنتجة فهي مقابل لما يؤدي الأفراد الذين يصرفونها في حاجاتهم الاستهلاكية وذلك يؤدي إلى زيادة الإنتاج من خلال الأثر المضاعف.

الفرع الثالث : أثر النفقات العامة في طريقة توزيع الدخل

ويقصد بها طريقة توزيع الدخل الوطني مع شرائح و فئات المجتمع و نصيب كل شريحة أو فئة [1]

[1]- سوزي عدلي، مرجع سابق، ص 76.

ويتم توزيع الإنتاج على إحساس اعتبارات هي الملكية الفردية لوسائل الإنتاج و عمل الأجر ومدى سيطرة الوحدة الإنتاجية على السوق وهذه الاعتبارات مجتمعة تؤثر على نمط التوزيع الناتج الصافي على طبقات الاجتماعية.

أ. **العمل و إنتاجيته**

حيث يتحدد الإنتاجية على أساس أن الهدف هو تدريب العمال و تحسين إمكانياتهم الإنتاجية و يتم ذلك من خلال التعليم و التدريب الفني و تحسين ظروفهم المعيشة كلما ارتفع مستوى العامل و مستواه الفني و المعيشي زادت إنتاجيته.

ب. **الملكية الفردية لوسائل الإنتاج**

و بذلك صاحب وسائل الإنتاج لا قوة اقتصادية تجعله يختص بجزء كبير من الدخل الاجتماعي يزيد بزيادة ملكيته و بتقليص يقلصها.

ج. **النفوذ الشخصي أو السياسي**

وهو الذي يسمح لبعض الفئات بالحصول على دخل أكبر لا يتناسب مع عملهم أو مع ما هو تحت سيطرتهم من وسائل الإنتاج لكن يمكن اعتبار ذلك على انه يتناسب مع مسؤوليتهم.

إلى أنه في حقيقة الأمر من شأنه أن يؤدي إلى انعدام العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل القومي الرأس مال الذي يقوم على أنه من يمتلك وسائل إنتاج أكثر و له نفوذ أكبر له حصة أكبر من الدخل القومي على حساب الطبقة العاملة صاحبة أكبر جهد [1]

وهنا يتجلى دور الدولة في التأثير على نمط التوزيع بغرض التخفيف من عدم العدالة في توزيع الدخل أي عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي بواسطة النفقات العامة التي تكمن في زيادة القدرة الشرائية لدى الفئات ذات مدخول منخفض ويكون ذلك بأخرى الطريقتين مباشرة وغير مباشرة.

أ. أن يكون أثر الاتفاق العام على نمط التوزيع الدخل القومي مباشرتا بزيادة القوة الشرائية لدى بعض الإفراد عن طريق منحهم الإعانات النقدية

ب. أو يكون أثر الاتفاق العام على نمط التوزيع الدخل القومي الغير مباشر بواسطة تزويد بعض الفئات معينة ببعض السلع و الخدمات بثمن أقل من ثمن تكلفتها وذلك بدفع إعانات استغلال المشروعات التي تنتج هذه السلع و الخدمات.

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق. ص 71.

المطلب الثاني : الآثار الغير مباشرة لنفقات

تنتج النفقات العامة اثأرا غير مباشرة من خلال دورة الدخل، و هي ما تعرف من النامية الاقتصادية بالأثر المضاعف و الأثر المعجل.

الفرع الأول : الأثر المضاعف

يقصد به أثر زيادة الاتفاق القومي على الاستهلاك التي تعود إلى زيادة الدخل القومي بمفهوم أوضح زيادة في الاتفاق تؤدي في الزيادة في الدخل القومي زيادة في الاستهلاك

ملاحظة :

إن زيادة في الإنتاج لا تتم بنفس المقدار الزيادة في الاتفاق و لكن يسب مضاعفة و لذلك يسمى بالأثر المضاعف.

و بالتالي أصحاب الأجور و المرتبات أو ما يسمى بالطبقة العاملة بزيادة الاتفاق الموجه لهم يزيد استهلاكهم و يتضاعف، أما الطبقة المنتجة صاحبة الوحدات الإنتاجية فاستهلاكها محدود و موجة للشراء المعدات و الأدوات الإنتاجية و بالتالي فالأثر المضاعف يكون بسيط لديهم أضف إلى ذلك أن الأثر المضاعف مرتبط بمدى توسيع الجهاز الإنتاجي و تمتع بالمرونة و القدرة على التحلب مع الزيادات الاستهلاكية فهي الدول المتقدمة لديهم هذه القدرة فيزيد الإنتاج بزيادة القدرة على الاستهلاك فيزيد الاستهلاك و بالتالي الأثر المضاعف ينتج أثاره المباشرة و الغير مباشرة أما في الدول النامية يرغم من زيادة الميل الحدي لهم الاستهلاك يكون أثر المضاعف ضعيفا بالنسبة للمنتجين نظرا لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي و انعدام قدرته مع التجارب مع زيادة في الاستهلاك [1]

الفرع الثاني : الفرع المعجل

ويقصد بالأثر المعجل في التحليل الاقتصادي هو أثر زيادة النفقة أو نقصه على حجم الاستثمار حية أو الزيادات المتتالية في الطلب مع السلع الاستهلاكية يتبعها على النحو الحتمي زيادات في الاستثمار و العلاقة بين هاتين الزيادتين هو المبدأ المعجل.

---

[1]- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 81.

وهو الزيادة في الدخل زيادة في الاستهلاك (أثر مضاعف) ومع مرور الوقت فإن منتجي السلع وبعد نفقات المخزون يجدون أنفسهم مضطربة إلى زيادة طلبهم على السلع الاستثمارية و الآلات و توزيع وسائل الإنتاج لديهم من أجل زيادة ربحهم ومع زيادة الاستثمار يزداد الدخل الوطني بزيادة الاتفاق العام تحدثه من زيادة أولية في الإنتاج الوطنية تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار بمرور الوقت بنسبة أكبر [1]

[1]- محمد محرزي عباس، مرجع سابق، ص 110.

الخاتمة

في الأخير لابد أن تكون قد توصلنا إلى أن النفقة هي مبلغ مالي تدفعه الدولة التي هي شخص معنوي عام و يرخص به البرلمان و يقوم بمراقبة تنفيذها مجموعة من الهيئات.

ومهما تعدد أقسامه فهي تصب في نفس الإيطار ونفس الهدف والمتمثل في تلبية الحاجيات العامة، والمهم في الأمر أن النفقات العامة محددة بقواعد وضوابط تحدد كيفية إنفاقها والمجالات المخصصة لذلك، تفاديا لإبداد المال العام.

قـائمة المراجع:

1 أنظر د.باهر عتلم ود.سامي السيد، المالية العامة ودور القطاع في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، منشورات الجامعية، بدون ذكر سنة النشر.

2 د. حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الراعبة لسنة 1978 .

3- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، لسنة .2000

4- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2001 .

5- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008.

6- د. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.